رسالة في المنطق وعلم الجدل

المناظر عند اهل البصائر

باحه صحيح (٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل النظر في آداب طريقه دليل الدولة
الابدية، والمناظرة عن اسباب توفيقه امارة السعادة السرمدية
سبحانك من ليس له مانع فيما حكم، ولا مناقض لما احكم،
ولا معارض في الحكم، ولا معلل عما التزم، وله الحجة البالغة
على الخلق واليه يرجعون، وهو لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون، ونصلي ونسلم على رسولك ونبيك مركز دوائر
الامكان، القطب الدائر عليه مدار الدوران محمد
سيد الانبياء، وسند الاولياء، وعلى آله البررة الاتقياء،
واصحابه الخيرة الاصفياء، وبعد فان علمي النظر
والمناظرة من الواجبات على الانسان، بل من اعيان الفروض
وفروض الاعيان، وان هذه رسالة مؤلفة فيهما مرسلة

الى حضرة من له دولة اسس على العدل بناؤها وعقد على الجهاد
في سبيل الله لواؤها وهو الملك المجاهد المعظم مالك رقاب
الامم ظل الله في الارض القائم باقامة السنة والفرض
امان الله في كل البلاد وامنه فيما بين العباد
الذي ليس له من السلاطين الموازن والموازي السلطان
محمد العالم العارف الغازي الى آخر القابه
مع انها تسع دون عالي جنابه   فلو زاد الالقاب مجدا لزدتها
وانه لعلو كماله وسمو جلاله   تجاوز حد المدح حتى كأنه
باحسن ما يثنى عليه يعاب   واني بذكره الشريف بهذا القدر
من التوصيف   ما ان مدحت محمدا بمقالتي
لكن مدحت مقالتي بمحمد   ابقاه الله تعالى على سرير
الرياسة الانسية مخلدا مؤبدا وبالكياسة القدسية ممدحا
محمدا اطال الله اعمار المعالي وذاك بان يدوم له البقاء

ولازالت بمد اليه كف بضاعتها ثنآء او دعآء

والرسالة مرتبة على ثلثة مناظر المنظر الاول في علم النظر والثاني في علم المناظرة والثالث في النظاير اما المنظر الاول في علم النظر وهو المنطق الفارق بين المبطل والمحق ففيه مطالع ومقاطع

المطلع الاول في التعاريف العلم قال قوم انه ضروري وقال آخرون نظري فبعضهم عذروا تعريفه وبعضهم عسروه وبعضهم عرفوه بوجوه منها صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به ومنها صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض ومنها حصول صورة الشيء في العقل النظر اما عند اصحاب العالم فبعضهم هو الحركة التخيلية لطلب علم او ظن فهو اخص من الفكر اذ هو اشتغال النفس في المعاني اشتغالا بالقصد سوآء كان للطلب او لا كاكثر حديث النفس وبعضهم ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره وبعضهم تحصيل امر او ترتيب امور للتادي الى امر آخر وبعضهم ترتيب امور معلومة

او مظنونة للتادي الى مجهول واما عند ارباب التوجه فتحديق العقل نحو المعقولات وقد يعتبرونه عدميا فيقولون هو تجريد الذهن عن الغفلات الضروري هو ما يجب ان يحصل بلا كسب ولو ما لم نعتبر المخلوق فلا نقدر على تحصيله كما لا نقدر على الانفكاك عنه البديهي ما يثبته مجرد العقل بادي الراي ويقال له الاولي ايضا وقد يطلق مرادفا للضروري الكسبي ما يقابل الضروري النظري عند من لا يرى الكسب الا بالنظر مرادف للكسبي وعند من يرى الكسب بغير النظر اخص منه المطلع الثاني العلم اما حكم فهو التصديق او غير فهو التصور ويقال اما ساذج فهو التصور او مع الحكم فهو التصديق وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا كسبيا باي معنى كان اما بالمعنى الاول فلضرورة احتياجنا في البعض وعدم احتياجنا في البعض الآخر الى اكتساب وايضا لو كان

الكل نظريا لدار او تسلسل فالبعض من كل منهما ضروري والاخر
كسبي يكتسب منه وطريق الاكتساب المشهور الميسور عند الجمهور
هو النظر وهذا لا يكون دايما صحيحا بل قد يقع فاسدا ولذا ترى
الانسان قد يناقض غيره بل نفسه فلا بد من قانون يعتمد
معه على تصحيح النظر وتمييز الفاسد منه عن الصحيح وقالوا
انه فرض العين لتوقف ما هو عين الفرض عليه **المطلع الثالث**
المجهول نوعان تصوري وتصديقي فيقال للموصل
الى الاول المعرف والقول الشارح وللموصل الى الثاني
الحجة والدليل وقد يخص الدليل بالقطعي منه ويسمى الظني
منه امارة ولكل من الموصلين مقدمات يقال لها الموصلات
البعيدة فمقدمات المعرف هي الكليات الخمس ومقدمات
الحجة هي القضايا والتصوري متقدم بالطبع على التصديقي
فلذلك قدمناه بحسب الوضع ايضا **واما المقاطع فالاول**

منها في الكليات الخمس المفهوم اما كلي وهو ما لا يمنع نفس
تصوره عن امكان فرض وقوع الشركة فيه ككثير من هو طلل
مطابقها في الذهن واما جزئي وهو ما يناقضه فالكلي اذا
نسب الى شيء من المشتركين فيه اما نفس ماهيته او الداخل
فيها او الخارج عنها فالاول هو النوع الحقيقي وهو المقول
على المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان فالنوع هو
الذات وقد يقال له الذاتي بالنسبة الى الحقيقة الشخصية
وهي الهوية او بمعنى ليس بعرضي فيقسم الكلي تارة هكذا اما
داخل في حقيقته فهو الذاتي او غير داخل فيها فهو العرضي
وتارة اخرى هكذا اما خارج عنها فهو العرضي او غير خارج
عنها فهو الذاتي ثم يقسم كل منهما فللذاتي الى ثلثة اقسام وللعرضي
الى قسمين والثاني هو الذاتي فاما تمام المشترك بين ذلك
الشيء وما شاركه فيه فهو الجنس وهو المقول على المختلفين

بالمقائق في جواب ما هو كالحيوان او لا هو الفصل وهو المقول
في جواب اي شيء هو في جوهره وقد يراد من حسنه بناء على ان
كل ماهية لها فصل فلها جنس لامتناع تركبها من امرين متساويين و
وقيل بل كذلك وان كانت الماهية متركبة من امرين متساويين و
لانها مشاركة لاحدهما في طبيعته لصدقه عليها وعلى نفسه
وهو تمام الماهية المشتركة بينهما والآخر مميز لها فيكون كل
من الجزئين جنسا وفصلا معا باعتبارين وقيل بل كل مركب
خارجي ايضا متركب من الجنس والفصل فان من الهيولى تشتق
الجنس ومن الصورة الفصل وهذا باطل ثم ان كل واحد
من الجنس والفصل يكون قريبا وبعيدا اما الجنس القريب
فما يكون هو الجواب عن ذلك الشيء وجميع ما يشاركه فيه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والبعيد ما لا يكون
هو الجواب عنه وعن جميع ما يشاركه فيه بل عن البعض كالجسم

والجوهر وكلما يزيد مراتب البعد كذلك يزيد عدد الاجوبة
زايدة بواحدة وهو الجنس القريب واما الفصل القريب
فهو ما يميز عن جميع ما يغايره كالناطق للانسان والبعيد
ما لا يميزه الا عن البعض كالحساس وكالنامي وكذي الابعاد
له واذا سالت عنه باي شيء فكل واحد من هذه الفصول يصلح
للجواب واذا خصصت السؤال وقلت اي جوهر او اي حيوان
مثلا فلا يصلح في الجواب الا الفصل يميز عما يشاركه فيما اضيف
اليه اي ونسبة الفصل الى الجنس كنسبة الشخص المعوم للهوية
الى النوع في التحصيل ورفع الابهام وهذا مع كونه علة للجنس
مقسما له ومقوما للنوع هكذا قالوا ولكن التحقيق ان الفصل
علة للجنس في الوجود الخارجي لما تقرر واشتهر ان العام والكلي
لا يوجد الا في ضمن الخاص والجزئي فكل ما له مدخل في صيرورة
العام والكلي خاصا وجزئيا فهو مما يتوقف عليه ويحتاج اليه

وجودهما والفصل كذلك والثالث وهو العرضي اما
ان يختص بماهية ذلك الشيء فهو الخاصة وهي المقولة على
المتفقين بالحقيقة في جواب اي شيء هو في عرضه اولا فهو
العرض العام وهو المقول على المختلفين بالحقائق قولا عرضيا
وكل من كل منهما اما شامل لها او غير شامل وايضا اما ان
يمتنع انفكاكه عنها فهو اللازم اما البين وهو الذي يكفي تصوره
مع تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
الى متساويين للاربعة وقد يقال هو ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره كضعف الواحد للاثنين ويقال له اللازم البين
بالمعنى الاخص وهذا هو اللازم الذهني المعتبر في
الدلالة الالتزامية واما الممتنع به في الرسوم فهو
الخاصة الشاملة اللازمة البينة او غير البين وهو
ما يفتقر بالمعنيين واما ان لا يمتنع انفكاكه عنها

فهو

فهو العرض المفارق اما بالقوة لا بالفعل بل يدوم بدوام الملزوم او بالفعل
وايضا فاما باليسر كالقيام او بالعسر كالعشق وايضا اما بالسرعة كحمرة
الخجل وصفرة الوجل او بالبطوء كالشباب وقد ينقسم العرض المفارق
الى سريع الانفكاك وبطيه اولا وهذا ايضا حاصر فتامل **المقطع
الثاني** في المعرف فمنه غير المعرف ضرورة فاما بالداخل فقط
او بالخارج او بهما معا وعلى التقادير اما مساوله او اعم او اخص
او مباين فالمشهور انه لا يكون مباينا وقال المتقدمون لا يشترط
المساواة الا في التام منه فالمعرف عندهم ما يكون تصوره سببا
لتصور الشيء بوجه ما او امتيازه عما عداه في الجملة وقال المتاخرون
يشترط المساواة مطلقا حتى يكون مطردا ومنعكسا اي جامعا
ومانعا فهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء بكنه الحقيقة او امتيازه
عن كل ما عداه ثم قال بعضهم لا يجب فيه التاليف وقال بعضهم
يجب وقيل وكذا الترتيب وقال المحققون لا يجب ولكن يعدم الاعم

اهم ثم ان المولفين اعتبر بعضهم الضم مطلقا وبعضهم ضم مختص الى
مشترك وبعضهم الى مشترك ذاتي ثم انه ان كان بمحض الذاتيات فهو الحد
والا فهو الرسم وقيل ان كان المميز ذاتيا فحد والا فرسم وكل
واحد من الحد والرسم اما تام او ناقص وقد يقسم الرسم الى المفرد
والمركب اما الحد التام فهو ما يكون بتمام الذاتيات وقيل ما اشتمل
على الجنس القريب وقيل وعلى الفصل القريب ايضا وقيل
ما يكون بالذاتي مميزا عن جميع الاغيار يعني ما هو بالفصل القريب
واما الرسم التام فقيل هو المميز عن جميع ما عداه وقيل
هو المشتمل على الجنس القريب واما الناقص فهو غير التام واما
الرسم المفرد فهو ما يكون بمحض العرضي والمركب ما يكون بالعرضي
مع الذاتي وقد يسمى المفرد ناقصا والمركب تاما والمقصود الاصل
من التحديد انما هو التصور واما التمييز فتابع له وعلى القول
الاول فالفرق بين الحد التام والمحدود انما هو بالمفصل والاجمال

ثم ان التعريف اما حقيقي وهو ما يقصد به تصور حقائق موجودة
ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة او اسمي وهو ما يقصد به تصور مفهوما
غير معلوم الوجود ويسمى تعريفا بحسب الاسم او لفظي وهو تفسير
لفظ بلفظ اوضح وحقه ان يكون بالفاظ مفردة الا ان لا يوجد
فيذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهذا قابل للمنع
لان ماله الى التصديق بخلاف الاولين فان فيهما نقش ذهني
تصويري لا تصديقي ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه من الاسلاف
والاختلاف في الحد وفي الرسم انما هو بحسب تلك الاقوال وانت
قد عرفت المواد فعليك بتحصيل الاقسام على كل قول منها
ثم ان الشخصي وكذا البسيط الحقيقي لا يحد فالشيء اما لا جزء له اوله
جزء فهما البسيط والمركب الحقيقيان وعلى الوجهين اما جزء لغيره
اولا ويقال لهما المركب والبسيط الاضافيان فالبسيط لا يحد
هو ولا به الا ان يتركب عنه غيره والمركب يحد هو وبه ايضا

ان يركب عنه غيره وكل منهما يرسم الا الرسم التام على قول البعض
ثم ان المركب اما عقلي او خارجي وكل مركب عقلي لا يكون الا بسيطا
في الخارج والا لكان للشيء الواحد حقيقتان مختلفتان فالتحدد
كما يكون بالاجزاء العقلية كذلك يكون بالاجزاء الخارجية

المقطع الثالث في القضايا القضية ويقال له الخبر ايضا ما يحتمل
الصدق والكذب وهو الحكم في التحقق والمحكوم عليه وبه من الشرط
لا من الشرط وقد يقال للجملة ايضا فالنسبة الحكمية اما ثبوت امر لآخر
فهي الحملية ومعنى الحمل هو ان المتغايرين مفهوما متحدان
ذاتا اولا فهي الشرطية وقد يقسم هكذا اما متركبة من قضيتين
فهي الشرطية اولا فهي الحملية ويسمى الجزء الاول من طرفي الحملية
موضوعا والثاني محمولا والاول من الشرطية مقدما والثاني
تاليا ثم الحكم اما ايجاب النسبة اي ايقاعها واثباتها فهي الموجبة
فالمحصلة ان لم يكن حرف السلب جزءا من احد طرفيها والمعدولة

ان كان

ان كان واما سلب النسبة اي انتزاعها ورفعها فهي السالبة
ثم الحملية فموضوعها اما جزئي فهي الشخصية ويسمى
المخصوصة ايضا او كلي فالمراد منه اما الطبيعة فهي الطبيعية
نحو الانسان كلي او الافراد فاما ان لم يبين كميتها فهي
المهملة او بين فهي المحصورة ويسمى المسورة ايضا فالمبين
اما كل الافراد فهي الكلية او بعضها فهي الجزئية ثم الشرطية
فالنسبة فيها اما ثبوت امر عند ثبوت آخر فهي المتصلة اولا
فهي المنفصلة فالنسبة فيها اما ثبوت امر عند انتفاء الآخر
فمانعة الخلو او العكس فمانعة الجمع او كلاهما فالحقيقية
ثم ان الشرطية فالازمان والاوضاع فيها بمنزلة الافراد
فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين او على
وضع مخصوص فهي المخصوصة والا فان بانه على جميع الازمان
والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او بعضها فهي المحصورة

الكليه او الجزئية وان لم يبين فهي المهملة والقضية المهملة
في قوة الجزئيه لانهما متلازمان ثم ان المتصلة فالاتصال
بين طرفيها اما لعلاقة بها يستلزم الاول الثاني كالعلية والتضايف
ملزومه اولا بل بمجرد اتفاقهما في الصدق وقد يكتفى بمجرد صدق
التالي فاتفاقيه خاصة على التقدير الاول عامة على الثاني ثم ان
المنفصلة فالانفصال بين طرفيها اما لعلاقة فهي العنادية اولا
لها فهي الاتفاقية والمنفصلة قد تكون مركبة عن اكثر من جزئين
في الظاهر كقولهم العدد اما زايد او ناقص او مساو والتحقيق
ان امثال ذلك المثال منفصلتان حقيقة ثم ان الشرطيه كما كان
مركبة من قضيتين صورة فهما اما حمليتان او شرطيتان فمتصلتان
او منفصلتان او متصلة ومنفصلة او حملية وشرطية فمتصلة
او منفصلة فهذه اقسام ستة لا مزيد عليها لكن كل واحدة
من الثلثة الاخيرين ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدمها

يتميز

يتميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فاقسام المتصلة تسعة واقسام
المنفصلة ستة **المقطع الرابع** في التناقض وهو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
ولا يتحقق هذا الا بعد ان لا يكون بينهما تغاير الا بذلك بل كل للاثبات
والنفي للاخر ولهذا قالوا لابد من اتفاقهما في ثمانية امور الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والقوة والفعل والجزء والكل وردها
المتاخرون الى شيئين الموضوع والمحمول والفارابي الى النسبة الحكمية
ولا بد في المحصورتين من اختلافهما في الكم ايضا وفي الموجهتين
في الجهة ايضا **المقطع الخامس** في العكس وهو نوعان عكس
المستوي ويقال له عكس النظر ايضا وعكس النقيض وان ما ينعكس من
القضية هي الحملية والمتصلة اللزومية اما عكس المستوي فجعل الجزء
الاول في الظاهر من القضية ثانيا والثاني منها اولا مع بقاء السلب
والايجاب والصدق وقد يقال والكذب ايضا فالموجبة مطلقة

تنعكس الى موجبة جزئية لان المحكوم عليه والمحكوم به وقد تصادقا
فى ذات صدقا عليه فبعض ما صدق عليه المحمول قد صدق عليه الموضوع
لكن ربما يكون المحمول اعم فيصدق حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم
الكلية والسالبة الكلية الى مثلها فان الموضوع والمحمول لما تنافيا
فى شئ من الافراد والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما لان الموضوع
اذا كان اعم قد يسلب الاخص عن بعضه فلو عكس لزم سلب الاعم عن
الاخص واما عكس النقيض فعند المتقدمين جعل نقيض الجزء الثاني
جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما
وهذا هو المستعمل فى العلوم وحكم الموجبات فيها حكم السوالب
فى عكس المستوى وبالعكس وعند المتاخرين جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف وحكم
الموجبات فيها حكم السوالب فى عكس المستوى بدون العكس
المقطع السادس فى الحجة وهى قول من قضايا يكون عنه قول

آخر

آخر متناول الامارة وهو ما يدل يكون مستلزم لذاته قولا
آخر فلا تنتبه ولها فالاستدلال اما بالكلي على الجزئي فهو القياس
او بالعكس فهو الاستقراء او بالجزئي على مثله فهو التمثيل وهذا
تناول القياس الاستثنائي بالعناية اذ كل من الاقتراني والاستثنائي
يرد الى الاخر بادنى تغيير ولكن الاظهر ان يقال لا بد بين الدليل
والمدلول من مناسبة فاما بالاشتمال او بالاستلزام فالاول
اما باشتمال احدهما على الاخر او باشتمال امر ثالث عليهما والثاني
اما صريحا او غيره فهذا الترديد هو ظاهرا متناول لجميع الاقسام
المقطع السابع فى القياس وهو القول المولف من القضايا على
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قولا آخر وهو فى الحقيقة
لا يكون الا من مقدمتين لا ازيد منها ولا انقص فاذا كثرت
المقدمات هناك كثر القياس ايضا وسمى المجموع قياسا مركبا
فان صرح بالنتائج فموصول النتائج والا فمفصولها ثم ان القياس

اما ان يكون طرفا القول اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالترتيب فهو
الاقتراني او لا فهو الاستثنائي ثم الاقتراني اما مركب من الحمليتين
فهو الحملي او من غيرهما فهو الشرطي اما الحملي فلا بد فيه من مقدمتين
احديهما مشتملة على موضوع المط والاخرى على محموله مع اشتراكهما
في امر فموضوع المط يسمى حدا اصغر ومحموله حدا اكبر والمشترك
المكرر حدا اوسط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي
فيها الاكبر كبرى والهيئة الحاصلة من تركيب الحد الاوسط مع الحدين
الاخرين بحمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه
للاخر شكلا فالحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول لوقوعه على النظم الطبيعي
ولذا احتاج غيره الى الاشتمال عليه والرجوع اليه وان كان
العكس فهو الشكل الرابع لبعده عن وضع الطبع ولذلك لم يعده
ولم يعده من الحجة بعضهم كالامام حجة الاسلام فعد الاشكال ثلثة

وما قد يتوهم انه هو الشكل الاول قدم كبراه على الصغرى ليس
بشيء وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني لقربه من الاول
ومشاركته له في اشرف المقدمتين وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث لكونه بعيدا من الاول بالنسبة الى الثاني وقريبا منه
بالنسبة الى الرابع ثم ان للانتاج شرائط اما للشكل الاول
ففي الكيف ايجاب الصغرى وفي الكم كلية الكبرى واما للثاني
ففي الكيف اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وفي الكم كلية
الكبرى واما للثالث ففي الكيف ايجاب الصغرى وفي الكم كلية احدى
المقدمتين واما للرابع ففي الكيف والكم احد الامرين وهو اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيفية
مع كلية احديهما اذا عرفت هذه الشروط فعليك بالتحصيل
للضروب المنتجة والحذف للضروب العقيمة ثم ان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين البتة وان الايجاب اشرف من السلب والكلية

من الجزئية وان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة واشرفها الموجبة
الكلية وهذا من خواصه فان ما عداه لا ينتج موجبة كلية بل اما جزئية
او سالبة واما القياس الشرطي فاما مركب من الشرطيتين فمن
المتصلتين فالمطبوع منه ما كان الاشتراك بينهما في جزء تام كقولنا
ان كان اب فجد وكلما كان جد فهز ومن المنفصلتين فالمطبوع
ما كان الاشتراك بينهما في جزء غير تام كقولنا كل ب اما ح او
ط اما ع او ف ينتج كل ب اما ع او ف وفي هذين القسمين تعقد
الاشكال الاربعة والشرط فيها ما ذكرناه في الحمليات وايضا
في الثاني ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو عليهما او من حملية
ومتصلة فالمطبوع منه ما كانت الحملية فيه كبرى والمشاركة بها
تالي المتصلة كقولنا كلما كان هذا ا فهو ب وكل ب ح ينتج
كلما كان هذا ا فهو ح وشرطه ايجاب المتصلة او من حملية ومنفصلة
فالحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منها او اكثر

ينتج ان كان اب فهز
وكل ج

ومذا

ومذا لم يعتبر فالاول فليفرض ان كل واحدة من الحمليات
تشارك جزءا واحدا من الانفصال وح اما ان يكون التاليف منها
متحدا في النتيجة او مختلفا فيها اما اذا كان متحدا فيها فهو القياس
المقسم وشرطه كون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحمليته
كقولنا كل ح اما ب او د او ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ح ط واما اذا كان مختلفا فيها ولكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ح اما ب او د او ه وكل ب ع وكل د ط
وكل ه ر ينتج كل ح اما ع او ط او ر والثاني فليفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا كل اما كل ا ط او كل ح ب وكل ب ع ينتج اما كل ا ط
وكل ح ع او من متصلة ومنفصلة فالمذكور منه هو ما يكون
الشركة بينهما في جزء تام او غير تام فالمتصلة في كل منهما اما
ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما تكون فيه صغرى

المتصله صغرى والمنفصله كبرى فما يكون الشركه بينهما
فى جزء تام فالمنفصلة فيه اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان
كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د هـ دايما او قد يكون
ا ما ح ز او هـ د ينتج دايما او قد يكون اما ا ب او هـ د وان كان
مانعة الخلو كما فى هذا المثال ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فهـ د ولما
ما يكون الشركه بينهما فى جزء غير تام ولكن المنفصله مانعه
الخلو كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودايما اما كل د هـ او
و ز ينتج كلما كان ا ب فج هـ او و ز وهذا هو الكلام المجمل
فى الاقترانات الشرطيه والتفصيل اما هو فى المبسوطات ولما
واما القياس الاستثنايى فهو ما يتركب من مقدمتين احديهما
شرطيه والاخرى استثنائيه واضعه او رافعه وشروط انتاجه
امور ايجاب الشرطيه وكونها لزوميه او عناديه وكليتها فالشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصله فهو الاستثنايى المتصل فاستثناء

عين المقدم

عين المقدم منها ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا والا للزم سوء الملزوم بدون
اللازم واكثر استعمال هذا القسم بلفظه ان لتعلق الوجود بالوجود
واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا لكنه ليس حيوانا
فلا يكون انسانا لما ذكرناه وان كانت منفصلة فهو الاستثنايى
المنفصل فان كانت حقيقيه فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض
الاخر وكذا العكس لامتناع الاجتماع والارتفاع معا وان كانت
مانعة الجمع فقط فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر
لا العكس لامكان الخلو وان كانت مانعة الخلو فقط فاستثناء نقيض
اى جزء كان ينتج عين الاخر لا العكس لامكان الجمع **المقطع الثامن**
فى الاستقراء وهو اثبات الحكم فى الكلى لثبوته فى اكثر الجزئيات كقولنا
الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس
وغيرهما من الحيوانات كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال التخلف

فمالم يستقرأ كالتمساح مثلا الا اذا كان تاما فانه يكون قياسا
منهما **المقطع التاسع** في التمثيل وهو اثبات حكم لجزئي لثبوته
في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما ويسميه الفقهاء قياسا والجزئي
الاول اصلا ومقيسا عليه والثاني فرعا ومقيسا والمعنى المشترك
علة وجامعا كقولنا العالم محدث لانه كالبيت في المؤلفية وهو
محدث فكذلك ايضا محدث وهذا ايضا لا يفيد اليقين الا اذا
كان مقطوع العلة فيرجع الى القياس وانما يثبتون العلية
هنا بوجهين احدهما الدوران والثاني السبر والتقسيم وكل
منهما لا يخلو عن ضعف اما الدوران فللتخلف في الشرط المساوي
والجزء الاخير من العلة التامة واما الاخير فلان الانحصار
ممنوع ولو سلم فيجوز ان يكون لخصوصية الاصل او الفرع
زائد بمعنى النظير كالشبه والند بمعنى الشبيه والنديد مدخل
بالشرطية او المانعية **المنظر الثاني في علم المناظرة**

وفيه

وفيه مرصد ومقاصد **اما المرصد** ففي التعريفات **المناظرة**
في الاصل من النظر او النظير بمعنى النظير كالشبه والند بمعنى
الشبيه والنديد وفي العرف هي المنازعة النطقية في النسبة
الحكمية اظهارا لما هو الحق في الظاهر ويرادفها المباحثة
وهي اعم من المجادلة اذ هي المباحثة لالزام الغير **الخلاف**
هو نفي ما اثبت او اثبات ما نفي ويرادفه الخصام والدفاع
والنزاع ويقال للمستدل والمعلل وللنافي المانع و
السائل فالاستدلال الاتيان بالدليل على الشيء والتعليل
بيان العلة له والمنع نفي المستدل عليه او به مفصلا او مجملا
والسؤال طلب ما ثبت او نفيه ويقال هو المطالبة باللمية
والانية **الدليل** يقال للمرشد فللناصب وللذاكر
ولما به الارشاد فيقال الدليل على الصانع هو الصانع والعالم
والعالم ومن هذا ما قيل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر

وفي الاصطلاح اما عند المنطقيين فما ذكرناه واما عند الاصوليين
فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري يقينا ولو
الامارة وصل الى العلم بمطلوب خبري فلا بينا ولها حيني ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن بمطلوب خبري **العلة** اما
عند المعقوليين فهي ما يتوقف عليه الشيء ذاتا او وجودا خارجيا
او ذهنيا وعند الاصوليين هي المتوقف عليه الخارج المؤثر
في وجود الشيء فعند الفرقة الاولى ما يتوقف عليه الشيء هو
علته فتمامه العلة التامة وبعضه الناقصة وهو لا يكون
بنفس الشيء فاما الداخل فيه او الخارج عنه والاول فيه الشيء
اما بالفعل فهي الصورة الخارجية او العقلية ام بالقوة فهي
المادة كذلك ويقال لها الهيولى والقابل والاسطقس
والعنصر والطينة والثاني اما منه الشيء فهو الفاعل او له
فهو الغاية ويعبر عنها ايضا بعبارات بحسب الاعتبارات

مثل

مثل الغرض والباعث والداعية والفائدة والغاية او لا
هذا ولا ذاك فاما وجودي فهو الشرط او عدمي فارتفاع المانع
وقد يقال له الشرط العدمي واما عند الفرقة الاخرى فما يتوقف
عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه فهو الركن والا فان كان
مؤثرا في وجوده فهو العلة والا فهو الشرط ثم ان العلة
اما تامة فهي المستقلة في المؤثرية او ناقصة فهي غير المستقل
كالبعض من العلة المركبة ويسمى جزء العلة **اللزوم** امتناع
انفكاك الشيء عن الآخر فاحدهما لازم والآخر ملزوم وقد
يعتبر وجودا ويعتبر بانه الاقتضاء لامر فالمقتضي ملزوم
والمقتضى لازم وهذا قد يكون من الطرفين فكل واحد منهما
ملزوم ولازم معا ويعبد كل منهما بالمساوي فيقال ملزوم
ولازم مساوي **السند** هو ما في منع المقدمة يستند
اليه ويعتمد عليه وقيل ما يكون المنع مبنيا عليه وله عبارات

منها انما يكون هذا لو كان كذا ومنها لم لا يكون كذا ومنها
والحال انها كذلك ثم انهم قالوا الكلام على السند لا يفيد
فلا يجوز وقيل قد يفيد فيما اذا كان مساويا للمنع
قلت ان مرادهم هو سلب الكلي لا السلب الكلي ولهذا نطق
كثير من القوانين المنطقية فافادته في بعض الصور لا ينافي
ما نقوله فالكلام على السند لا يفيد الا اذا اثبت كون السند
لازما للمنع **واما المقاصد فالاول منها فيما هو من طرف**
المعلل اولا وهذا شرط المناظرة وقيل شطرها فالاول
هو تقرير المدعي ثم تحرير ثم التعليل او التنبيه **المقصد**
الثاني فيما هو من طرف السايل فالسايل اما ان ينازعه
ويمانعه اولا فان لم ينازعه فلا كلام وان نازعه فاما
قبل الشروع في الاستدلال او بعده اما الاول فقد تقرر
انه لا يتوجه لان المقام ح حظائي لا استدلالي خصوصا

فيما اذا كان

فيما اذا كان التقرير بطريق الحكاية والنقل عن الغير واما
الثاني فاما قبل تمام الدليل او بعد تمامه فان نازع قبل
تمام الدليل فقد لوافقه لا يكون الا في المقدمة المذكورة
وان نازع بعد تمامه فهو يكون في المدلول او في الدليل
او في المقدمة منه فان نازع في شئ من المقدمات فهو
النقض التفصيلي ويسمى المناقضة ايضا والاحسن
ان يكون بعد تمام الدليل وان جاز قبل ايضا فاما ان يمنع
منعا مجردا فهو المناقضة المجردة وقد يسمى ممانعة او غير مجرد
فاما مع المستند فهو المناقضة المسندة او مع الاستدلال
على انتفائها فهو الغصب لكونه اخذا بالتعلق لحق الغير
بغير الحق وهو عند المحققين لا يسمع لاستلزامه الخبط
والخلط في البحث وان نازع في شئ من نفس المدلول او الدليل
فان منع المدلول مع تقدير تسليم الدليل مسندا لا بما ينافيه

فهو المعارضة فيعين الدليل الاول القلب وربما يكون بصورة
المثل ويعبر عنهما بالعين وقد يقال المعارضة للاستدلال
فقط وهذا ما يقال انها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم وهذا اشبه وان منع الدليل فمع الشاهد بتخلف
تخلف المطلوب عنه نقض اجمالي وقد يقال النقض لبيان
التخلف وفي اصطلاح الاصوليين يقال النقض التخلف ثم
ان المعارضة انما هي في قوة النقض الاجمالي وكذلك العكس
ورد كل منهما الى الآخر ميسر بادنى تغيير وقد يرى وانهما
قد يأتيان في المقدمة المستدل عليه فانفتاح كما هي جرت
لدليل كذلك مدلوله لدليل آخر فالآتي فيها انما هو المناقضة
التفصيلية على طريق المعارضة او على سبيل الاجمال
وان شئت قلت بالعكس **المقصد الثالث فيما هو من طرف**
المعلل بعد فان سال السايل فالاولى للمعلل هو التدبير

بان

بان لا يستعجل في الجواب بل يطالب السائل بتوجيه السؤال
اولا فاذا وجهه فاما ان يعجز المعلل عن الكلام مطلقا فهذا
هو الافحام التام او لم يعجز كذا لكن عن رد المنع فان استدل
عن الدليل فهذا افحام من وجه ودفع من وجه ولكن الواجب
عليه مهما امكن هو الدفع عما وقع فيه المنع اذ الشروع
ملزم قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاذا كان
السائل ناقضا مناقضة تفصيلية فان كانت مما لا يصح
فللمعلل الترديد بان يقول ان كانت تلك المقدمة
ثابتة تم دليلنا والا فلزم مطلوبنا فظهر ان نفيها
انفع من اثباتها وان كانت مما يصح فعليه الدفع بوجوه
فبالدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية او بالتنبيه
ان كانت ضرورية او بابطال السند المساوي ان كانت المناقضة
مسندة بكذا او بالاحالة والاضرار وغيرها لا بد فيه من

الاقرار ان كان السايل سوفسطائيا واذا كان معارضة
فيصير المعلل كالسايل وبالعكس وما يتاتى بما ذكرنا
من طرف السايل وبالعكس وما يتاتى واذا كان ناقضا اجماليا
فكذا الحال هنا ايضا فان الناقض على الاجمال مدع لفساد
الدليل مستدل على ما ادعاه فكانه يقول ان دليلكم غير
صحيح لتخلف المطلوب عنه في صورة كذا وكل دليل تخلف
عنه المطلوب غير صحيح وقد صرحوا ان الجواب عنه باوجه
منها منع وجود الدليل في مادة النقض ومنها اثبات
ثبوت المطلوب ايضا فيها ومنها اظهار المانع من ثبوته
فلا ينبغي ايضا ان يصح الجواب بالاستدلال على صحة
الدليل **المقصد الرابع** في الخاتمة فاذا منع السايل
ودفع المعلل فهكذا يجري الامر فينتهي اما الى الزام السايل
او الى افحام المعلل اما وجوب الانتهاء فلان التسلسل مطلقا

ممن هو في مضيق الزمان المحصور بين النهايتين مستحيل في نفس
والنفس مع حصولها في الوجود وفي طرفي المبدا واما الى واحد
منهما فلان السلسلة متركبة من المنع والدفع فينقطع بانقطاع
شيء منهما فان انقطع المنع فيلزم الالزام وان انقطع الدفع
فيحصل الافحام واما الانتهاء الى الضرورة واقع في آخر الامر
يعني الاول او الوسط ان كان اتصل كلام المعلل الى امر لا بد
من قبوله فلزم الالزام والا فان اتصل كلام السايل الى ما لا خلاص
عن وروده فيحصل الافحام وان لم يتصل شيء منهما الى شيء
مما ذكر صح عاد الامر الى الاضطرار الضروري المذكور **المنظر
الثالث في الغايات** وفيه مطالب **المطلب الاول**
في الواجب الاول على المكلف فهو معرفة الله تعالى اذ تفرع
عليه وجوب كل واجب وهو المقصود الاصلي من التكوين
والتكليف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

ماص

اى لمعرفون وفى حديث القدسى كنت كنزا مخفيا فاحببت
ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وهل هو النظر مما ادى
متعقبه الوجوب ستوقفه عليه وهل اول جزء منه
وهل القصد اليه وزعم ابو هاشم انه الشك قلنا
النزاع لفظى يرتفع بعد التحرير بحسب المعنى بالواجب فاما المقصود
بالذات فهو المعرفة اجماعا او المطلق فاما الاعم فهو القصد
او المقدور واما الكامل فهو النظر او ما يتم عنه ايضا
فهو اول جزء منه واما الشك فلا شك فى ان احابه وهم
المطلب الثانى التوسل بما يمكن الوصول بصحيح النظر فيه
الى معرفة الله تعالى واجب وجوبها اجماعا منا ومن المعتزلة
لكن عندنا بالسمع لا بالعقل اذ لا حكم للعقل عندنا ولقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وعندهم بالعقل
لا بالشرع لتوقفه على ما هو موقوف عليه فلو ثبت وجوبه

لدار

لدار وايضا للزم افحام الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فانهم اذا امروا الامم فللامم ان يقولوا ولا ان ستولوا الا
لا ننظروا ولا يجب علينا النظر وفيه نظر فتدبر لنا دليلان
احدهما الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى قل
انظروا ماذا فى السموات والارض ومثل هذا ولما
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل ان فى خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات
لاولى الالباب انه قال ويل لمن لاكها ومضغها بين لحييه
ولم يتفكر فيها والثانى الاجماع وهذا هو المعتمد وتقريره
ان تعالى لا تتم المعرفة وهى الواجبة المطلقة اجماعا الا بالنظر
وكل ما لا يتم الواجب المطلق اجماعا الا به فهو ايضا واجب
اجماعا فالنظر واجب ايضا اجماعا فان قال سائل لا نم ان تجب
المعرفة شرعا وانما تكون لو كانت ممكنة ولكن ليست كذلك

مطلقا خصوصا بكنه الحقيقه فنقول ان وجوبها معلوم
بالضرورة من الدين ومنعه مكابرة وايضا لو لم يجب معرفة
الله بوجه ما في الشرع لما كان امكن ان يجب فيه امر فيه لكونها
اصل كل واجب ولكن الامور الكثير واجبة فهي ايضا
كنا واجبة فيه فان قال ما سلمنا ما ذكرتم ولكن عندنا
ما ينفيه وهو ان ايجابها اما على العارف فتحصيل الحاصل
او على غير مكلف الغافل وكل منهما باطل فنقول ان اردتم
بالعارف ما هو بالقوة فنختار ان ايجابها انما هو على العارف
وليس هنا تحصيل الحاصل وان اردتم به ما هو بالفعل
فنختار انه على غيره ولا بطلان في التكليف عليه فان شرط
التكليف هو فهم الفهم لا الفهم بالفعل بل هو من الموانع
ولئن قال سلمنا جواز وجوبها شرعا لكن لا نسلم ما ذكرتم من
الاجماع عليه فالحال انه مطلقا لا يمكن عادة كاجتماع جميع

من

من في العالم على اكل طعام واحد والتكلم بكلمة واحدة فنقول
انه اصل ما لك في الدين ثابت باليقين وفي منعه هدم
لربع اركان الشرع فكيف يجري عليه المنصف وما ذكرتموه
فانما هو فيما ليس فيه جامع واما فيما فيه امر داعي فواقع
بالقطع ولئن قال سلمناه لكن لا نم امكان نقل الينا لانتشار
المجتهدين في مشارق الارض ومغاربها واحتمال خفاء
البعض وكذبه ورجوعه قبل فتوى الاخر فنقول هذا ثابت
ثبوتا قطعيا في الاركان الاسلامية فكيف ننكر ولئن قال
سلمناه ولكن لا نم حجيته لجواز الخطاء على كل واحد فيجوز
على كلهم فنقول كونه حجة معلوم بالضرورة من الدين فالقدح
فيه سفسطة وجواز الخطاء على كل واحد لا يوجب جواز
الخطاء على الكل لجواز تغاير حكمهما فان كل واحد من الناس
يسعه هذه الدار ولا يسع كلهم وكل القوم يطيعون

حمل هذا الحجر ولا نطعه كل واحد منهم ولئن قال ولو سلمنا انها
مع انها كلام على السند ولكن لا نم وقوعه على وجوب النظر
في معرفة الله تعالى بل واقع على خلافه لتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى والذين اتبعوهم الى
عصرنا هذا للعوام على ايمانهم بلا استفسار عن الدلايل
بل مع وجود العلم بعدم علمهم بها فنقول المومن لا يخلو
عن العلم بالادلة العقلية او النقلية في دار الاسلام وعادة
ما في الباب انه قاصر عن التفصيل فالمعرفة النظرية نوعان
فرض العين وهو الاجمالية وفرض الكفاية وهو التفصيلية
ولو قال سلمناه ولكن لا نم انها لا تتم الا بالنظر بل قد تكون
بالتصفية كما هي طريقة الصوفية وبالتوجه التام والالهام
كما قال حكماء الهند وبالتعليم كما زعمت الملاحدة فنقول
كل ذلك يحتاج الى معونة النظر اوردنا انها لا تتم بطريق

معدود محصورة لانه او انها لا تتم للبعض لانه يجب على من
لا طريق له اليها الا هو ولو قال سلمناه ولكن لا نم ان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب شرعا لم لا يجوز ان يتعلق الايجاب
بشيء ولا يتعلق بما يتوقف هو عليه فنقول كلما تعلق الايجاب
بشيء يجب ان يكون متعلقا بما يتوقف هو عليه ايضا والا
لتعلق بما هو غير المقدور لا بما هو المقدور وهل
يلزم التكليف بالمحال وفيه نظر فان قيل فكيف لم يتعلق بعدم
المعرفة او بالشك قلنا لان الوجوب متعلق باحدهما و
في الواجب المطلق لا المقيد فكيف قلتم ان المعرفة واجبة
مطلقة لانا نقول قلناه كذا بالنسبة الى النظر ولئن
قال سلمنا ما ذكرتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان النظر
بدعة وكل بدعة مردودة اما الصغرى فلعدم اشتغال
النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضي الله تعالى عنهم

بالنظر فيكون بدعة واما الكبرى فلقوله صلى الله عليه وسلم
من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ولقوله ستفترق
امتي الى اثنتين وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة
وهي التي عليها انا عليه واصحابي فنقول لا نم الصغرى
وهل ما ذكره علماء العالم الا فطرة مما نطق به الكتاب الكريم
من نحو قوله تع قل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله و
اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة وامثال ذلك وايضا
قد دونوا انهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة وغيرهما
ويقررونها مع المنكرين لكن لا على الطرز من التفاصيل والاصطلاحات هذا
ولئن سلمنا الصغرى فلا نم الكبرى اذ البدعة نوعان
سيئة وهي المردودة وحسنة وهي مقبولة بل بعضها
واجبة ومنها النظر ولئن قال النظر جدل والجدل

منهي عنه لما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه فكانوا
يتكلمون في القدر فغضب حتى احمر وجنتاه الحديث
فنقول النظر غير الجدل وان سلم فمن الجدل ما هو المأمور
والمأمور قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ومجادلة
الرسول لابن الزبعرى وعلي للقدري مشهورة على ان
النهي انما ورد حيث كان الناظر فيه كالناظر في الشمس كلما
ازداد فيه نظرا ازداد تحيرا فمن النهي هنا لا يلزم النهي
في غيره ولئن قال ما تقولون فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال عليكم بدين العجائز ولا شك انه نهي عن النظر فنقول
رض انه من قول سفيان الثوري ولو سلم فخبر الآحاد لا يعارض
القواطع فالمراد به التفويض والتسليم فيما قضى وأمضى
وامر ونهى واما المعتزلة فقالوا ان المعرفة واجبة
عقلا وهي لا تتم الا بالنظر فهو ايضا واجب عقلا اما انها

واجبة عقلا فلا نهاية دافعة للخوف ودفع الخوف واجب عقلا
قلنا لا نم ثبوت الوجوب العقلي على أصله إذ هو فرع الحسن
والقبح العقليين وهما مطلقا ممنوع ولئن سلمناه فلا نم أن
النظر يتعين لدفعه لاحتمال الخطأ. فإن قيل الناظر أحسن
حالا من غيره قلنا لا بحث فإن هذا قد يؤدي إلى الجهل المركب
وهو أقبح حالا من غيره أي الجهل البسيط وفي الحديث أن أكثر
أهل الجنة البله وفي الأمثال البلاهة أدنى إلى الخلاص من
فطانة بتراء والعمى أقرب من السلامة من بصارة حولاء.
المطلب الثالث فيما يتفرع على هذا الأصل من المسائل
المسئلة الأولى المكلف إما أن يمكنه زمان يسع النظر التام
أو لا فإن أمكنه ولم ينظر فعاص بلا شبهة وإن لم يمكنه
فأما أن لم يمكنه زمان أصلا فمعذور غير عاص قطعا أو يمكنه زمان يسع
بعض النظر فإن شرع فيه بلا تأخير فاخترمته المنية قبل إتمام

النظر فلا عصيان وإن لم يشرع فيه ومات ففيه الاحتمال والأظهر
عصيانه كمن أفطر ثم أصبح طاهرا مفطرا في رمضان ثم حاض
في ذلك اليوم فإنها عاصية المسئلة الثانية في المقلد وهو
آثم بترك النظر والأكثرون على أنه ناج فالصحيح أن إيمانه صحيح
والتحقيق أن السعادة السرمدية منوطة بالاعتقاد المطابق الجازم
الثابت للواقع وهذا نور يقذفه الله تعالى في قلب العبد المؤمن
أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه وهذا
قد يكون بلا سبب بل بمحض محض من فيض فضل الله تعالى
وقد يكون بأسباب شتى منها النظر ومنها التنبيه
من الباطن ومنها الرؤيا ومنها مشاهدة حال رجل
صديق وسرايه نوره إليه ومنها قرينة حال وغير ذلك
فإن رحمة الله تعالى واسعة المسئلة الثالثة الذي لا عقل
أصلا كالمجنون أو كاملا كالصبي فهو في الإيمان معذور

بالاتفاق واما العاقل الذي لم يقرع سمعه الشرع لشئ
في قطر من الاقطار بعدا من الامصار كشاهق الجبل فهو
عندنا معذور لما تلوناه لا عند المعتزلة لما ذكر

الخاتمة اتفق الامة على ان من العلوم ما هو فرض
العين على كل مسلم ومنها ما هو فرض الكفاية لقوله عليه
الصلوة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وفي بعض الروايات ومسلمة فما هو فرض العين
منها اما نبه من علم المعاملة فعلوان المعاملة التي كلف بها العبد
ثلث اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان توجه في صحوة
نهار مثلا فاول ما هو فرض العين عليه تعلم كلمتي
الشهادة وفهم معنى لا اله الا الله محمد رسول الله وليس
عليه الا التصديق الصادق باي وجه كان فاذا فعل
ذلك فقد ادى فرض الوقت ولم يبق في ذمته شئ وراء

ذلك

ذلك بدليل انه لو مات عقيبه مات مومنا ولم يمت عاصيا
واما يجب غير ذلك عليه بامر عارض غير ضروري في حق
كل شخص وذلك العارض اما ان يكون في الاعتقاد او في
الفعل او في الترك اما في الاعتقاد فمثل ان يخطر بباله
خاطر بشك في شئ مما يجب عليه تصديقه من العقايد واحوال
العلم والعالم وذلك الخطور قد يكون بحديث النفس
الامارة وقد يكون بالوسوسة الشيطانية وقد يكون
بالسماع ونحوها فيفرض عليه دفع هذا الخاطر واما
في الفعل فان يسلم وقت الظهر فيجدد عليه وجوب
علم زكوة هذا المال واما اذا دخل اشهر الحج فلا يلزم الحج
ولا العلم به لانه على التراخي هذا ما ذكرناه في الافعال الظاهرة
فعلى هذا القياس في الباطنة واما في الترك فيجب عليه علم ذلك
بحسب ما يجدد من الاحوال المختلفة بحسب اختلاف احوال

هره

الانسان ولا يجب على الاكمه تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاصم
تعلم ما يحرم من النظر وهكذا وبالجملة ففرض العين على العبد
هو علم الوقت واما في كل الاوقات كالعلوم المقصودة
بالذات او في بعضها كالمقصودة بالذات او في بعضها
كالمقصودات بالاعراض واما ما هو فرض الكفاية
من العلوم فاعلم ان العلوم الدينية بل الدنياوية
ايضا مما لا غناء للخلق عنه كعلم الطب لعلاج المرضى والحساب
لقسمة المواريث بل الزراعة والحياكة مثلا كلها من فروض
الكفايات والاشتغال بها من العبادات لكن بعد الفراغ
من فروض الاعيان بالنية الصحيحة وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاهتمام بها رحمة فيما رويناه باسناد
صحيح انه قال اختلاف امتي رحمة لعل اختلافهم في الهمم
همة بعضهم في الفقه لضبط الاحكام وهمة آخر في الكلام

كما اختلف

كما اختلف همم اصحاب الحرف لتقوم كل واحد منهم بحرفة فتم
النظام على ذلك الانتظام، وهذا تمام الكلام، وبالله الاعتصام
في الابتداء والاختتام، ويقول المفتقر الى الغني الصمد
البارئ عبد الله بن محمد الكاملي البخاري، وفقه الله تعالى
ووفقني بفضله العميم حتى بذلت الجهد برهة من الزمان
بقدر الوسع والامكان، والفت هذه الرسالة الملقبة
بالمناظر عند اهل البصائر، فالمأمول والمسئول من العلماء
الاعلام، والفضلاء الكرام، ادام الله تعالى ايام بركاتهم
الى يوم القيام، ان يلحظوا فيها بعين العناية ويحفظوا
بسيم العون والرعاية وان عثروا فيها على مواقع الزلل
فالمرجو من كرمهم نفع الخلل فان الانسان لا يخلو عن الخطاء
والخطل، وليس له من السهو والنسيان حيل وحول،
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقد اتفق الفراغ عن تأليفها في فاخرة بخارا حميت عن

البلايا ضحوة يوم الخميس التاسع من شهر شوال

سنه خمس وثمانين وثمانمايه حامدا لله

اولا وآخرا ومصليا ومسلما على

رسوله وآله وصحبه باطنا وظاهرا

تم